

السنة : ١٩٦٠

عدد المواد : ٤٧٦

تاريخ السريان : ١٩٦٠-٠٦-٠١

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته

رقم الجريدة ١٤٨٧

الصفحة ٣٧٤

التاريخ ١٩٦٠-٠٥-٠١

المادة ( ١ )

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون ( قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ( ٢ )

تعريفات

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة ( المملكة ) : المملكة الاردنية الهاشمية.

وتشمل عبارة ( الاجراءات القضائية ) : كافة الاجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة او مدعي عام أو مجلس قضائي ، او لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة او المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.

وتعني عبارة ( بيت السكن ) : المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل ايضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

وتشمل عبارة ( الطريق العام ) : كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والانهار.

وتشمل عبارة ( مكان عام أو محل عام ) : كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

ويقصد بلفظتي ( الليل ) أو ( ليلا ) : الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ويراد بلفظة ( الجرح ) : كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.

وايفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

المادة ( ٣ )

تجريم الفعل

## الباب الاول - القانون الجزائري

لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتتراف الجريمة ،  
وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

المادة ( ٤ )

حق الملاحقة

## الباب الاول - القانون الجزائري

1 - كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال  
المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

2 - كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

3 - إذا عين القانون الجديد مهله لممارسة حق الملاحقه فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ  
القانون . واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على أن لا  
يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

4 - اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقا للقانون القديم. على أن  
لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه.

المادة ( ٥ )

تنازع القوانين من حيث العقوبة الاخف

## الباب الاول - القانون الجزائري

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية.

## المادة ( ٦ )

تنازع القوانين من حيث العقوبات الاشد

الباب الاول - القانون الجزائي

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

## المادة ( ٧ )

الصلاحية الاقليمية

الباب الاول - القانون الجزائي

1 - تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

2 - تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ - تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب - والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة ( ٨ )

الصلاحية الاقليمية

الباب الاول - القانون الجزائي

لا يسري القانون الأردني:

- 1 على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليه اردنيا او اذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

- 2 على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي الاردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية.

المادة ( ٩ )

الصلاحية الذاتية

الباب الاول - القانون الجزائي

تسرى أحكام هذا القانون على كل اردني أو اجنبي - فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا أو زور اوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا او تعامللا في المملكة.

المادة ( ١٠ )

## الصلاحية الشخصية

### الباب الاول - القانون الجزائي

تسري أحكام هذا القانون:

1- على كل أردني - فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

3- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا ، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . اذا لم يكن استرداداه قد طلب أو قبل.

المادة ( ١١ )

## الصلاحية الشخصية

### الباب الاول - القانون الجزائي

لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

المادة ( ١٢ )

مفعول الاحكام الاجنبية

الباب الاول - القانون الجزائي

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ( ٩ ) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة اردني أو اجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة ( ١٣ )

مفعول الاحكام الاجنبية

الباب الاول - القانون الجزائي

1 - لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ - الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ( ٩ ) .

ب - الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

2 - وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الأردنية.

3 - إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

المادة ( ١٤ )

العقوبات بصورة عامة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

العقوبات الجنائية هي:

- 1الاعدام.

- 2الاشغال المؤبدة.

- 3الاعتقال المؤبد.

- 4الاشغال المؤقتة.

- 5الاعتقال المؤقت.

المادة ( ١٥ )

العقوبات بصورة عامة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

العقوبات الجنحية هي:

- 1الحبس.



- 2 الغرامة.

المادة ( ١٦ )

العقوبات بصورة عامة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

العقوبة التكميرية:

- 1 الحبس التكميري.

- 2 الغرامة.

المادة ( ١٧ )

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الاعدام ، هو شنق المحكوم عليه.

- 2 في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا ، يبذل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة.

المادة ( ١٨ )

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الأشغال ، هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه.

المادة ( ١٩ )

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه.

المادة ( ٢٠ )

العقوبات الجنائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.

2- إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى عشرين سنة.

المادة ( ٢١ )

العقوبات الجنحية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ( ٢٢ )

العقوبات الجنحية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1 - اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل عشرة دنانير أو كسورها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

2 - عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

المادة ( ٢٣ )

العقوبات التكميلية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تتراوح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة ( ٢٤ )

العقوبات التكميلية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

المادة ( ٢٥ )

العقوبات التكميلية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تطبق أحكام المادة ( ٢٢ ) من هذا القانون على الغرامة التكميلية المحكوم بها.

## نص المادة مكرر

5-بدائل اصلاح مجتمعية:- المادة (٢٥ مكررة): ١- الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعه ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. ٢- المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ٣- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

المادة ( ٢٦ )

احكام شاملة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من اسبوع أو أكثر من خمسة دنانير . يعتبر الحد الأدنى للحبس اسبوعا وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة ( ٢٧ )

احكام شاملة

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1-يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

2-إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

3- إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

المادة ( ٢٨ )

التدابير الاحترازية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

التدابير الاحترازية هي:

1 - المانعه للحرية.

2 - المصادرة العينية.

3 - الكفالة الاحتياطية.

4 - إقفال المحل.

5 - وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

المادة ( ٢٩ )

التدابير الاحترازية

## الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

2- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار اليه في الفقرة السابقة ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

المادة ( ٣٠ )

ملغاة

## الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

ملغاه

المادة ( ٣١ )

التدابير الاحترازية

## الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

المادة ( ٣٢ )

## الكفالة الاحتياطية

### الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1 - الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأية جريمة.

2 - يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا.

3 - تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل على ان لا ينقص عن خمسة دنائير أو يزيد على مئتي دينار.

المادة ( ٣٣ )

## الكفالة الاحتياطية

### الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

1 - في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

2 - في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تفض الى نتيجة.

3 - إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الاضرار بأموالهم.



المادة ( ٣٤ )

الكفالة الاحتياطية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1 - تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

2 - وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم ،  
فبالغرامات ، ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة.

المادة ( ٣٥ )

اغلاق المحل

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1 - يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

2 - إن إقفال المحل المحكوم به من أجل افعال جرمية أو مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

3 - إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

#### المادة ( ٣٦ )

وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامة اذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بأسمها أو بأحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

#### المادة ( ٣٧ )

وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

أ - اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب - اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج - اذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د - اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

### المادة ( ٣٨ )

وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1 - يقضى بالوقف شهرا على الأقل وستين على الأكثر وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

2 - ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

### المادة ( ٣٩ )

وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

### المادة ( ٤٠ )

أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريغوري.

- 2 فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المادة ( ٤١ )

أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

تحسب دائما مدة القبض والتوقيف التي يكون قد أمضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدد العقوبات المحكوم بها.

المادة ( ٤٢ )

انواع الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

- 1 الرد.

- 2 العطل والضرر.

- 3 المصادرة.

#### - 4 النفقات.

#### المادة ( ٤٣ )

انواع الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.

- 2 تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

- 3 تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرماً يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

#### المادة ( ٤٤ )

انواع الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 إذا وصل الى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها او لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قرارا بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه ، واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

2- مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك.

3- إن الأشياء التي يتقرر مصادرتها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه وذلك في حدود ما يستحقه من تعويض.

المادة (٤٥)

انواع الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

1 - اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقساماً متساوية الا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

2 - تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وان لم يكن خاسراً.

3 - على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس.

4 - يحكم باعفاء الشاكي او المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

5 - في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة التنفيذ وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ.

## المادة ( ٤٦ )

أحكام عامة في الالزامات المدنية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

1- تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

2 - لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.

3 - لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوي نفسها.

4 - يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

## المادة ( ٤٧ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

1- وفاة المحكوم عليه.

2- العفو العام.

- 3العفو الخاص.

- 4صفح الفريق المتضرر.

- 5التقادم.

-6وقف التنفيذ.

-7اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ،  
ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق واي آثار جرمية اخرى.

المادة ( ٤٨ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

ان الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تؤثر لها على الالتزامات المدنية  
التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

المادة ( ٤٩ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية



- 1 تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.

- 2 تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.

- 3 لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.

المادة ( ٥٠ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

- 2 يزيل العفو العام حالة الاجرام من اساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

- 3 لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة.

المادة ( ٥١ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه.

- 2 لا يصدر العفو الخاص عن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.

- 3 العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون باسقاط العقوبة أو ابدالها أو بتخفيفها كليا او جزئيا.

المادة ( ٥٢ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:-

1- اذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.

2- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٢١) و (٢٢٧) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٧٤) و (٣٨٢) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و (٤١٠ / ١) و (٤١٢ / ١) و (٤٤٤) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٢) و (٤٥٣) و (٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق احدى حالات التكرار .

المادة ( ٥٣ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

- 1 الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط.

- 2 الصفحة عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

- 3 لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية او المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم.

المادة ( ٥٤ )

اسباب سقوط الاحكام الجزائية

الباب الثاني - في الاحكام الجزائية

ان احكام التقادم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

نص المادة مكرر

المادة ٥٤ : مكررة : ٦ . وقف التنفيذ : ١ . يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ان تامر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنّه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم . ٢ . يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين : أ . اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره . ب . اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم بالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به . ٣ . يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة . ٤ . يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد اوقف تنفيذها . ٥ . اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغاؤه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن . المادة (٥٤ مكررة ثانيا)- ١ - للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية

وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي باحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة ( ٥٤ مكررة) من هذا القانون . ٢- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:- أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ( ٥٤ مكررة) من هذا القانون . ب- اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

المادة ( ٥٥ )

الوصف القانوني للجريمة

الباب الثالث - في الجريمة

1- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة .

2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا.

المادة ( ٥٦ )

الوصف القانوني للجريمة

الباب الثالث - في الجريمة

لا يتغير الوصف القانوني اذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

المادة ( ٥٧ )

اجتماع جرائم معنوي

الباب الثالث - في الجريمة

- 1 اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد.

- 2 على أنه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة ( ٥٨ )

اجتماع جرائم معنوي

الباب الثالث - في الجريمة

- 1 لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

- 2 غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوفق بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

المادة ( ٥٩ )

اسباب التبرير

الباب الثالث - في الجريمة

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة ( ٦٠ )

اسباب التبرير

الباب الثالث - في الجريمة

1- يعد ممارسة للحق : كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

3- إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.

المادة ( ٦١ )

اسباب التبرير

الباب الثالث - في الجريمة

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في اي من الأحوال التالية:

1- تنفيذًا للقانون.

2- إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع.

المادة ( ٦٢ )

اسباب التبرير

الباب الثالث - في الجريمة

1 - لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

2 - يجيز القانون:

أ - أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام.

ب - أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضا احد والديه أو ممثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسة.

المادة ( ٦٣ )

النية والقصد الجرمي

الباب الثالث - في الجريمة

النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة ( ٦٤ )

النية والقصد الجرمي

## الباب الثالث - في الجريمة

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الابهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

### المادة ( ٦٥ )

النية والقصد الجرمي

الباب الثالث - في الجريمة

لا عبرة للنتيجة اذا كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل إلا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

### المادة ( ٦٦ )

النية والقصد الجرمي

الباب الثالث - في الجريمة

اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

### المادة ( ٦٧ )

الدافع

الباب الثالث - في الجريمة



- 1 الدافع : هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

- 2 لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون.

المادة ( ٦٨ )

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

الشروع : هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه الآتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك:

- 1 الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل اذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

- 2 ان يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين.

المادة ( ٦٩ )

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الاجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة ( ٧٠ )

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

اذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي:

1-الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنى عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.

2- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث الى النصف.

3- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتي الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة ( ٧١ )

الشروع

الباب الثالث - في الجريمة

1- لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة.

2- إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة ، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ( ٧٢ )

اجتماع العقوبات

الباب الثالث - في الجريمة

1 - اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2 - على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار مثلها في حالة الجنح.

3 - اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الامر على المحكمة لتفصله.

4 - تجتمع العقوبات التكميلية حتما.

المادة ( ٧٣ )

العلنية

الباب الثالث - في الجريمة

تعد وسائل للعلنية:

1- الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

المادة ( ٧٤ )

الأشخاص المسؤولين

الباب الرابع - في المسؤولية

1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي و ارادة.

2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن اعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون.

المادة ( ٧٥ )

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة ( ٧٦ )

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة ، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلا مستقلا لها.

المادة ( ٧٧ )

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ( ٧٣ ) أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة ( ٧٨ )

الفاعل

الباب الرابع - في المسؤولية

عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة ( ٧٩ )

المحرض والمتدخل

الباب الرابع - في المسؤولية

1 - مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

2 - وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.

3- إذا توافرت أذكار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

المادة ( ٨٠ )

المحرض والمتدخل

الباب الرابع - في المسؤولية

أ1 - يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب. ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

2- بعد متدخلا في جناية أو جنحة:

أ - من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب - من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج - من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د - من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ - من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخيئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و - من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع.

المحرض والمتدخل  
الباب الرابع - في المسؤولية

يعاقب المحرض أو المتدخل:

1- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث.

3- إذا لم يفرض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها.

المادة ( ٨٢ )

المحرض والمتدخل  
الباب الرابع - في المسؤولية

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة ( ٨٣ )

المحرض والمتدخل



## الباب الرابع - في المسؤولية

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( هـ ) من المادة ( ٨٠ ) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزع أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

### المادة ( ٨٤ )

المحرض والمتدخل

## الباب الرابع - في المسؤولية

1- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ( هـ ) و ( و ) من المادة ( ٨٠ ) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

2- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم.

### المادة ( ٨٥ )

الجهل بالقانون

## الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.

### المادة ( ٨٦ )

## الغلط المادي

### الباب الرابع - في المسؤولية

1 - لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

2 - اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

### المادة ( ٨٧ )

الغلط الواقع في جريمة غير مقصودة

### الباب الرابع - في المسؤولية

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

### المادة ( ٨٨ )

القوة الغالبة والاكراه المعنوي

### الباب الرابع - في المسؤولية

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستننى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً.

المادة ( ٨٩ )

حالة الضرورة

الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعاقب الفاعل على فعل أجهته الضرورة . الى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط ان يكون الفعل متناسبا والخطر.

المادة ( ٩٠ )

حالة الضرورة

الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر.

المادة ( ٩١ )

الجنون

الباب الرابع - في المسؤولية

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة ( ٩٢ )

الجنون

## الباب الرابع - في المسؤولية

1 - يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه أفعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

2 - كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية الى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة.

### المادة ( ٩٣ )

السكر والتسمم بالمخدرات

الباب الرابع - في المسؤولية

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها.

### المادة ( ٩٤ )

الاحداث

الباب الرابع - في المسؤولية

مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

1 - لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم التاسعة من عمره.

2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم انه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

المادة ( ٩٥ )

الاعذار المحلة

الباب الرابع - في المسؤولية

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ( ٩٦ )

الاعذار المحلة

الباب الرابع - في المسؤولية

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا.

المادة ( ٩٧ )

الاعذار المخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1- إذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل.

2- وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

3- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ( ٩٨ )

الاعذار المخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

1- يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

2- لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون.

المادة ( ٩٩ )

الأسباب المخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي:

1- بدلاً من الاعدام بالاشغال المؤبدة أو بالأشغال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.

2- بدلا من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

ب- بدلا من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة.

3- ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.

4- ولها أيضا ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل.

5- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول الى الحد الأدنى للعقوبة.

المادة ( ١٠٠ )

الأسباب المخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

1 - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المادتين ( ٢١ و ٢٢ ) على الأقل.

2- ولها أن تحول الحبس الى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

3- يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح.

المادة ( ١٠١ )

تكرار الجنايات

الباب الرابع - في المسؤولية

من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية:-

1- جناية تستلزم قانونا عقوبة الاشغال المؤقتة او الاعتقال المؤقت ، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس وعشرين سنة

2- جنحة تستلزم قانونا عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة ( ١٠٢ )

تكرار جنح

الباب الرابع - في المسؤولية

من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة ( ١٠٣ )



تكرار جنح

الباب الرابع - في المسؤولية

تعتبر الجرائم الآتية جنحا مماثلة لغايات التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة:

1- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

2- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون.

3- الجنح المقصودة الواقعة على الانسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون.

4- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.

المادة ( ١٠٤ )

الحكم السابق

الباب الرابع - في المسؤولية

لا يعتبر الحكم السابق أساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من محاكم مختصه.

المادة ( ١٠٥ )

الأسباب المشددة والمخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

- 1 الأسباب المشددة المادية.

- 2 الأعدار.

- 3 الأسباب المشددة الشخصية.

- 4 الأسباب المخففة.

المادة ( ١٠٦ )

الأسباب المشددة والمخففة

الباب الرابع - في المسؤولية

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها.

المادة ( ١٠٧ )

المؤامرة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة.

المادة ( ١٠٨ )

المؤامرة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاما سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا أو مشروعا فيه

المادة ( ١٠٩ )

المؤامرة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.

2 - اذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففا.

3 - يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو إتاحة القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

4 - لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

المادة ( ١١٠ )

## الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام.

2 - كل أردني - وان لم ينتم الى جيش معاد - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤبدة.

3 - كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة ( ١١١ )

## الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل اردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوثر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال المؤبدة واذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالاعدام.

المادة ( ١١٢ )

## الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل اردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام.

## المادة ( ١١٣ )

### الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 يعاقب بالأشغال المؤبدة كل اردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

- 2 يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

## المادة ( ١١٤ )

### الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءا من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.

## المادة ( ١١٥ )

### الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - كل اردني قدم سكنا أو طعاما أو لباسا لجندي من جنود الأعداء أو لجاوسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال المؤقتة.

2 - كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ١١٦ )

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة ( ١١٧ )

الخيانة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد ( ١١٦ - ١١١ ) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

المادة ( ١١٨ )

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

1- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

2- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لاعمال تأرية تقع عليهم او على اموالهم.

3- من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو من جند أو درب شخصا أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات.

المادة ( ١١٩ )

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ( ١٢٠ )

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنودا للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة ( ١٢١ )

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السننتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به اردني بأحدى الوسائل المذكورة في المادة ( ١١٨ ) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ( ١٢٢ )

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف.

1 - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها او شعارها الوطني علانية.

2 - القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة.

لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة ( ١٢٣ )



الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

لا تطبق أحكام المواد ( ١١٩ - ١٢٢ ) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

المادة ( ١٢٤ )

ملغاة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة ، وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية ، عوقب بالأشغال المؤبدة وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام .

المادة ( ١٢٥ )

ملغاة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

2 - اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال المؤبدة وإذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

## المادة ( ١٢٦ )

ملغاة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ( ١٢٤ ) ، فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

2 - ويعاقب بالأشغال المؤبدة اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

## المادة ( ١٢٧ )

الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني ، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو . أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

## المادة ( ١٢٨ )

الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ( ١٢٩ )

الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من أخفى او اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ( ١٣٠ )

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ١٣١ )

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

- 2 إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

#### المادة ( ١٣٢ )

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

- 2 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلاله الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

#### المادة ( ١٣٣ )

جرائم المتعهدين

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامه أو تموين الأهلين فيها ، يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

- 2 إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

- 3 يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

- 4 وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة ( ١٣٤ )

جرائم المتعهدين

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار اردني.

المادة ( ١٣٥ )

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

- 1 كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته ، يعاقب بالاعدام.

- 2 كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال المؤبدة.

- 3 يعاقب بالعقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد اوصياء العرش.

المادة ( ١٣٦ )

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة ( ١٣٧ )

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة.

2 - اذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

المادة ( ١٣٨ )

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة.

المادة ( ١٣٩ )

الجنايات الواقعة على الدستور

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

المادة ( ١٤٠ )

اغتصاب سلطة مدنية أو سياسية أو قيادة عسكرية

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل:

1 - من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

2 - من احتفظ خلافا لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

3 - كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة ( ١٤١ )

اغتصاب سلطة مدنية أو سياسية أو قيادة عسكرية

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالاعتقال الموقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

المادة ( ١٤٢ )

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التفتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالاعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ( ١٤٣ )

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال مؤبدا من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها ، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين ، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ( ١٤٤ )

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة



1- يعاقب بالأشغال المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

2- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة ( ١٤٥ )

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من أقدم بقصد اقتناف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جنایة اخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهية والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها ، يعاقب بالأشغال المؤقتة فضلا عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات اذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ( ١٤٦ )

الفتنة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يعاقب بالأشغال المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنایات المذكورة في المواد السابقة.

المادة ( ١٤٧ )

الارهاب

## الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1- يقصد بالإرهاب : كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

2- يعد من جرائم الارهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى اي جهة لها علاقة بنشاط ارهابي وفي هذه الحالة تطبق الاجراءات التالية:

أ - منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام الى حين استكمال اجراءات التحقيق بشأنها.

ب - قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي واي جهة ذات علاقة ، محلية كانت او دولية ، بالتحقيق في القضية واذا ثبت له ان لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط ارهابي فيتم احالة القضية الى المحكمة المختصة.

ج - يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالاشغال المؤقتة ويعاقب الاداري المسؤول في البنك او المؤسسة المالية الذي اجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الاموال التي تم التحفظ عليها.

المادة ( ١٤٨ )

الارهاب

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة.

2- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملا ارهابيا.

3- ويقضى بالأشغال المؤبدة اذا نتج عن الفعل ما يلي:

أ - الحاق الضرر ، ولو جزئيا ، في بناية عامة او خاصة او مؤسسة صناعية او سفينة او طائرة او أي وسيلة نقل او أي منشآت اخرى.

ب - تعطيل سبل الاتصالات وانظمة الحاسوب او اختراق شبكاتها او التشويش عليها او تعطيل وسائل النقل او الحاق الضرر بها كليا او جزئيا.

4- ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية:

أ - اذا افضى الفعل الى موت انسان.

ب - اذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية او جزئية وكان فيه شخص او اكثر.

ج - اذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة او الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او الوبائية او الجرثومية او الكيميائية او الاشعاعية.

5- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من صنع او احرز او نقل او باع او سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقة او أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة او أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ اعمال ارهابية او لتمكين شخص اخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة ( ١٤٩ )

الارهاب

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1- يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من اقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة او التحريض على مناهضته وكل من اقدم على أي عمل فردي او جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية.

2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصا او احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية او خاصة باي صورة كانت او اجبارها على القيام باي عمل معين او الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ادى هذا العمل الى ايداء احد وبالاعدام اذا ادى الى موت احد.

3- يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من تسلل او حاول التسلل من وإلى اراضي المملكة او ساعد على ذلك ، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية.

المادة ( ١٥٠ )

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار.

## المادة ( ١٥١ )

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة  
الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

1 - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.

2 - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.

3 - وفي كل الاحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

## المادة ( ١٥٢ )

النيل من مكانة الدولة المالية

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

من أذاع بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ( ٧٣ ) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

## المادة ( ١٥٣ )

النيل من مكانة الدولة المالية

الباب الاول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ - إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامسك عن شرائها.

نص المادة مكرر

دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة . المادة ( ١٥٣ ) مكررة - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك . ٢- ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص.

المادة ( ١٥٤ )

تعريفات

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

١- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.

٢- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة ( ١٥٥ )

تعريفات

## الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1 - يعد سلاحا لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضه وكل أداة خطيرة على السلامة العامة.

2 - ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا اذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها حاملها أو للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي.

وتشمل لفظة ( السكين ) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

### المادة ( ١٥٦ )

حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

## الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحا ممنوعا من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

### المادة ( ١٥٧ )

جمعيات الأشرار

## الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1 - إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

2 - غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة ( ١٥٨ )

جمعيات الأشرار

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1 - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية ، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2 - ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة اذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

3 - ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

المادة ( ١٥٩ )

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

تعد جمعية غير مشروعة:



1 - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج - تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

2 - كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة او مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة ( ١٦٠ )

الجمعيات غير المشروعة

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد أو مندوب لها ، يعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة ( ١ ) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة ( ٢ ) من المادة ذاتها.

المادة ( ١٦١ )

## الجمعيات غير المشروعة

### الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ( ١٥٩ ) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

### المادة ( ١٦٢ )

## الجمعيات غير المشروعة

### الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

### المادة ( ١٦٣ )

## الجمعيات غير المشروعة

### الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتابا أو نشرة أو كراسا أو اعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها ، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

### المادة ( ١٦٤ )

## التجمهر غير المشروع

## الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1 - اذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم ، او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفا من شأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام او أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصا آخرين للاخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع.

2 - اذا شرع المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للاخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر ( شغب. )

المادة ( ١٦٥ )

التجمهر غير المشروع

## الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1 - كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا.

2 - من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا.

3- كل من خرب أو ألحق الضرر عمدا خلال تجمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجارية أو المركبات أو نجم عن فعله إيذاء كالذي نصت عليه المادة ( ٣٣٤ ) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ب- ولا تقل عقوبة الحبس عن سنتين إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة أو مخصصة للمرافق العامة أو لاستعمالات النفع العام أو إذا نجم عن الفعل إيذاء كالذي نصت عليه المادة ( ٣٣٣ ) من هذا القانون.

4- إذا نجم عن التجمهر غير المشروع أو الشغب ضرب أو اعتداء على أي من الأشخاص المذكورين في البند (أ) من الفقرة (١) أو في الفقرة (٢) من المادة (١٨٧) من هذا القانون تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تلك المادة.

#### المادة (١٦٦)

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا سلاحا او يرتكبوا أية جناية او جنحة.

#### المادة (١٦٧)

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة ، او قائد المنطقة او أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخا بالبوق أو الصفارة او بأية وسيلة أخرى من هذا النوع او بإطلاق مسدس تنبعت منه إشارة ضوئية.

2- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الأمر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لاي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة او أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

المادة ( ١٦٨ )

التجمهر غير المشروع

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

1 - اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

2 - من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلا عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

المادة ( ١٦٩ )

أحكام عامة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في إدارة عامة.

المادة ( ١٧٠ )

الرشوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

#### المادة ( ١٧١ )

##### الرشوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1 - كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملا غير حق او ليمنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

2 - يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال.

#### المادة ( ١٧٢ )

##### الرشوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1 - يعاقب الراشي أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

2 - يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة.

المادة ( ١٧٣ )

الرشوة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ( ١٧٠ ) هدية او منفعة أخرى او وعده بها ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار .

المادة ( ١٧٤ )

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1- كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسته امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2- كل من اختلس اموالا تعود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسسات الاقراض المتخصصة او الشركات المساهمة العامة وكان من الاشخاص العاملين فيها ( كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها ) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3- اذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات او السندات او بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او السجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

4- يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل او المحرض قيمتها وما اصابها من ضرر.

المادة ( ١٧٥ )

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضراراً بالفريق الآخر او اضراراً بالادارة العامة عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم.

المادة ( ١٧٦ )

الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

1 - كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء أفعال ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك سورية.

2 - ممثلو الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً او باللجوء الى صكوك سورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة ( ١٧٧ )



## الاختلاس واستثمار الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة ( ١٧٤ ) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين او إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قيل إحالة القضية على المحكمة.

2- واذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

3- في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة باسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف.

المادة ( ١٧٨ )

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

كل موظف أوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

المادة ( ١٧٩ )

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

إذا قبل - مديرو وحراس مراكز الإصلاح والتأهيل او المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى أبعد من الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة.

المادة ( ١٨٠ )

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهما وأي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شخص موقوف او سجين أمام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك ، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ( ١٨١ )

التعدي على الحرية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1 - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن أحد الناس او ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا الى مائة دينار.

2 - وإذا انضم الى فعله هذا تحري المكان او أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

3 - وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنائير الى عشرين دينارا.

- 4 واكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون او دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

#### المادة ( ١٨٢ )

إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر ليعوق او يؤخر تنفيذ أحكام القوانين ، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا او تنفيذ قرار قضائي او أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين.

- 2 اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة.

#### المادة ( ١٨٣ )

إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

- 1 كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها الى الاحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنائير الى خمسين ديناراً او بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر.

- 2 اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.

#### المادة ( ١٨٤ )

إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة  
الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين معا.

#### المادة ( ١٨٥ )

1 - من قاوم موظفاً أو عاملاً بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الانظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحاً وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان اعزلاً من السلاح.

2 - وتضاعف العقوبة إذا تعدد الفاعلون.

#### المادة ( ١٨٦ )

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين او بالغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار.

#### المادة ( ١٨٧ )

1- من ضرب موظفا أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر.

ب- لغايات هذه الفقرة تشمل كلمة ( الموظف ) عضو هيئة التدريس في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسة خاصة أو الطبيب او الممرض في مستشفى خاص.

2- وإذا وقع الفعل على احد أفراد القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن العام او قوات الدرك أو الدفاع المدني أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

3- وإذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو على وزير او على احد اعضاء مجلس الامة او على قاض ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

4 - إذا كانت أعمال العنف او الجرح او المرض تستوجب لخطورتها عقوبة اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم الى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف.

#### المادة ( ١٨٨ )

في الذم والقدح والتحقير

## الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

- 1الذم : هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

- 2القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

- 3وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح إسم المعتدى عليه صريحا او كانت الاسنادات الواقعة مبهمّة ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم او القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم او القدح كان صريحا من حيث الماهية.

المادة ( ١٨٩ )

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

لكي يستلزم الذم او القدح العقاب ، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

- 1الذم او القدح الوجيه ، ويشترط أن يقع:

أ - في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب - في مكان يمكن لاشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم او كثر.

2- الذم او القدح الغيابي ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين.

3- الذم او القدح الخطي ، وشرطه أن يقع:

أ - بما ينشر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم ( الرسوم قبل ان تزين وتصنع. )

ب - بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة ( غير المغلقة ) وبطاقات البريد.

4- الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع:

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة.

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المادة ( ١٩٠ )

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

التحقير: هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعل علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة.

المادة ( ١٩١ )

في الذم والقذح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان موجهاً الى مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة ( ١٩٢ )

في الذم والقذح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1 - اذا طلب الدام أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفه ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

2 - فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الدام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

3 - واذا كان موضوع الذم جريمة وجرى ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الدام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة ( ١٩٣ )

في الذم والقذح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة



يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً اذا كان موجهاً الى من ذكروا في المادة ( ١٩١ ).

المادة ( ١٩٤ )

في الذم والقدح والتحقيق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

اذا طلب القادح أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام.

المادة ( ١٩٥ )

في الذم والقدح والتحقيق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

أ - ثبتت جراته باطالة اللسان على جلالة الملك.

ب - ارسل رسالة خطية او شفوية او الكترونية او أي صورة او رسم هزلي الى جلالة الملك او قام بوضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يؤدي الى المس بكرامة جلالته او يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها اذا حمل غيره على القيام باي من تلك الافعال.

ج - اذاع باي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس

د - تقول او افتري على جلاله الملك بقول او فعل لم يصدر عنه او عمل على اذاعته ونشره بين الناس.

2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان ما ورد فيها موجهها ضد جلاله الملكة او ولي العهد او احد اوصياء العرش او احد اعضاء هيئة النيابة

المادة ( ١٩٦ )

يعاقب على التحقير:

1 - بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين ديناراً الى مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين معا ، اذا كان موجهها الى موظف أثناء قيامه بوظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

2 - واذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة.

3 - واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر الى سنتين.

المادة ( ١٩٧ )

في الذم والقذح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية علانية.

المادة ( ١٩٨ )

في الذم والقذح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، ان نشر أية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع إلا:

1 - اذا كان موضوع الذم او القذح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

2 - اذا كان موضوع الذم او القذح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ - اذا كان موضوع الذم او القذح قد نشر من قبل الحكومة او مجلس الأمة او في مستند او محضر رسمي ، أو

ب - إذا كان موضوع الذم او القذح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري او لانضباط الشرطة او الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك الى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، أو

ج - اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر أثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى ، أو

د - إذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل او جرى او أذيع في مجلس الأمة ، أو

هـ - اذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل او جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة امام أية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات تمت بصورة سرية ، أو

و - اذا كان موضوع الذم او القدح هو نسخه او صورة او خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى احكام هذه المادة.

3 - اذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذى وقع نشره صحيحا أو غير صحيح او كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

ويشترط في ذلك ان لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب احكام أي فصل آخر من هذا القانون او أحكام أي تشريع آخر.

المادة ( ١٩٩ )

في الذم والقدح والتحقير

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

يكون نشر الموضوع المكون للذم ، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية اذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها ان تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر او اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه ، بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

المادة ( ٢٠٠ )

تمزيق الاعلانات الرسمية

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1 - كل من مزق او شوه او أثلف قصدا إعلانا او مستندا ألصق او على وشك الالصاق على بناية او مكان عام تنفيذا لأحكام أي تشريع أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

2 - اذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع الى شهر واحد.

المادة ( ٢٠١ )

انتحال الصفات أو الوظائف

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

1 - من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

2 - كل من تقلد علانية ودون حق وساما او شارة او زيا او أوسمة أو شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

3 - كل أردني تقلد علانية دون حق او بغير إذن جلاله الملك وساما أجنبيا ، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة ( ٢٠٢ )

انتحال الصفات أو الوظائف

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

أ - انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفا بالقيام بفعل أو بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او

ب - تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال او أن يحضر الى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

2 - ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا اقتترف أيًا من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في أثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين.

المادة ( ٢٠٣ )

فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

1 - من أقدم قصدا على فض ختم وضع بأمر السلطة العامة او من المحكمة او إحدى دوائرها لحفظ محل او نفود او أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت او أزاله او صيره عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة.

2 - وإذا وقع الفعل مقترنا بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.

- 3 ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل ، وإذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

المادة ( ٢٠٤ )

فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

- 1 من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافا تاما أو جزئيا أوراقا او وثائق أو دعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم أو المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- 2 وإذا اقتترف الفعل بواسطة فك الأختام او الخلع او التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص ، كانت العقوبة الأشغال المؤقتة.

المادة ( ٢٠٥ )

فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من أحرق أو أتلف وإن جزئيا سجلات او مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

المادة ( ٢٠٦ )

كتم الجنايات والجنح

## الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ( ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨ ) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

2 - لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله او فروعه.

المادة ( ٢٠٧ )

كتم الجنايات والجنح

## الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، أهمل او أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

2 - كل موظف أهمل او أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

3 - كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية او جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

4 - تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.



## المادة ( ٢٠٨ )

1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو معنوي يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو ارغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال المؤقتة.

4. على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

## المادة ( ٢٠٩ )

اختلاق الجرائم والافتراء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب ، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢١٠ )

اختلاق الجرائم والافتراء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - من قدم شكاية او إخبارا كتابيا الى السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنوات.

2 - وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جنائية ، عوقب المفترى بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٢١١ )

اختلاق الجرائم والافتراء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

إذا رجع المخبر عن اخباره او المفترى عن افترائه قبل أية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عزاه او اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ( ٢١٢ )

الهوية الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من استسماه قاض او ضابط من الشرطة او الدرك او أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إسما او صفة ليست له ، او أدى افادة كاذبة عن هويته او محل إقامته او سكنه او عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

المادة ( ٢١٣ )

الهوية الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من انتحل إسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

المادة ( ٢١٤ )

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - من شهد زورا أمام سلطة قضائية او مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين او أنكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

2 - وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية او محاكمتها ، حكم عليه بالأشغال المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالأعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال عن عشر سنوات.

3 - وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة.

المادة ( ٢١٥ )

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يعفى من العقوبة:

1 - الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

2 - الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة ( ٢١٦ )

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - يعفى من العقوبة:

أ - الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا ، او أحد أصوله او فروعه او إخوته او إخوانه او أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب - الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

- 2 وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ( ٢١٧ )

شهادة الزور

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتما ، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد اقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة ( ٢١٨ )

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من ان يكون خبيرا فيما بعد.

- 2 ويحكم بالاشغال المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ( ٢١٩ )

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية.

المادة ( ٢٢٠ )

التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ( ٢١٦ ) .

المادة ( ٢٢١ )

اليمين الكاذبة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - من حلف - بصفة كونه مدعيا أم مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا.

2 - ويعفى من العقوبة اذا رجع الى الحقيقة قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما.

المادة ( ٢٢٢ )

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1- كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستندا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم انه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة.

المادة ( ٢٢٣ )

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

كل من وجه التماسا الى قاض كتابة أم مشافهة محاولا بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٢٤ )

الأعمال التي تعرقل سير العدالة

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

كل من نشر اخبارا او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٢٥ )

ما يحظر نشره

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:

1 - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2 - محاكمات الجلسات السرية.

3 - المحاكمات في دعوى السب.

4 - كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

المادة ( ٢٢٦ )

ما يحظر نشره

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علنية على فتح اکتتابات أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر.



المادة ( ٢٢٧ )

الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من عشرة دنائير إلى خمسين ديناراً:

أ - من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية.

ب - من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية او وضع اليد.

- 2 وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

المادة ( ٢٢٨ )

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

- 1 كل من كان موقوفا بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفا بجناية ، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفا بجنحة.

- 2 وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جناية او جنحة فهرب ، يضاف الى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها ، إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة ( ٢٢٩ )

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - من أتاح الفرار او سهله لشخص أوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

2 - واذا كان الفار قد أوقف او سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشغال المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

3 - واذا كانت عقوبة الجنائية الاعدام او الأشغال المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ( ٢٣٠ )

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - كل من كان مكلفا بحراسة شخص أوقف او سجن وفاقا للقانون ، فأتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية ، وبالأشغال من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة .

2 - اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفا والحبس من ستة أشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة ( ٢٣١ )

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

1 - من وكل إليه حراسة موقوف او سجين وأمده تسهيلا لفراره بأسلحة او بغيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال المؤقتة.

2 - واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين.

المادة ( ٢٣٢ )

فرار السجناء

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

تخفيض نصف العقوبة اذا أمن الفاعل القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية او الجنحة.

المادة ( ٢٣٣ )

استيفاء الحق بالذات

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٣٤ )

استيفاء الحق بالذات

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

إذا أقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

المادة ( ٢٣٥ )

استيفاء الحق بالذات

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

المادة ( ٢٣٦ )

تقليد ختم الدولة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1- من قلد ختم الدولة او إمضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر ، عوقب بالأشغال سبع سنوات على الأقل.

2- من استعمل دون حق ختم الدولة او قلد دمغة ختمها ، عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٢٣٧ )

تقليد ختم الدولة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1 - من قلد ختما او ميسما او علامة او مطرقة خاصة بادرة عامة أردنية او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او إمضاء او علامة أحد موظفي الحكومة.

2 - ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة.

عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً.

المادة ( ٢٣٨ )

تقليد ختم الدولة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

من اقتترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال او ملاحقة.

المادة ( ٢٣٩ )

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم:

1- اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص.

2- المستندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين.

3- كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم.

4- كل ورقة مالية ( مهما كان الاسم الذي يطلق عليها ) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة ( ٢٤٠ )

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1- يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات:

أ - كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غير فيها او تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.

ب- كل من أدخل الى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة او مغيرة.

2- كل من حاز اي ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٤١ )

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1- يعاقب بالأشغال المؤقتة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على الف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة او وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.

2- كل من حاز ورقة بنكنوت مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على الف دينار.

3- اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الاردنية او سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية او الامن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين الف دينار.

4- تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

المادة ( ٢٤٢ )

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

- 1 صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقا يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص أو.

- 2 صنع أو استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطارا أو قالبا أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في ان يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ، أو

- 3 تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلا منها ، أو.

- 4 حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصا يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة البنكنوت ، أو أي اسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التوقيعات الموجودة على ورقة البنكنوت ، أو

- 5 استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الإدارة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت.

المادة ( ٢٤٣ )

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة



كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعاً او كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ( ٢٤٤ )

تزوير البنكنوت

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها ، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة او المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت .

المادة ( ٢٤٥ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

في هذا الفصل:

تشمل لفظة ( المسكوكات ) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة او في أية بلاد أخرى.

وتشمل لفظة ( معدن ) أي مزيج او خليط من المعادن.

ويراد بعبارة ( المسكوكات الزائفة ) المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية او التي يلوح انه قصد منها أن تحاكيها او أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية ، وتشمل هذه

العبرة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلّي أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك ، وتشمل أيضا المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلّي أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي الى إخفاء آثار القرص أو السحل أو الانقاص ، وتشمل أيضا المسكوكات الأنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك.

وتشمل عبارة ( الطلي بالذهب أو الفضة ) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة ، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة ( ٢٤٦ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة ، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ( ٢٤٧ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:

1 - طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة من تلك القطعة أو.

- 2 وضع أية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية الزائفة منها ، أو

- 3 أدخل الى المملكة مسكوكات ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

- 4 صنع او صلح لوحا او قالبا مخصصا للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية أو على أحد وجهيها او على أي جزء من أحد وجهيها ، أو

- 5 صنع او صلح عدة او أداة او آلة معينة او مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية ، أو

- 6 صنع او صلح عدة او أداة او آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب او الفضة او من أي معدن آخر لكبسها.

المادة ( ٢٤٨ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

- 1 كل من سحل او قرض أية سكة ذهبية او فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد ان تظل بعد سحلها او قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

- 2 كل من أحرز او تصرف بوجه غير مشروع بقراضة او سحالة ذهب او فضة او بسبائك ذهبية او فضية او بتراب الذهب او الفضة او محلولهما أو بأي شكل من الذهب او الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية او فضية او قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الاشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٤٩ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ( ٢٥٠ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من:

1- تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية او فضية زائفة ، أو

2- تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، إما في اليوم ذاته او خلال الأيام العشرة التالية ، أو

3- أحرز ثلاث قطع او أكثر من المسكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها.

يعاقب بالحبس حتي ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٥١ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة ( ٢٥٢ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من:

1 - صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، أو

2 - صنع أو صلح عدة أو آلة أو أداة مهياة أو مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية أو الفضية الزائفة ، أو أحرزها أو تصرف فيها بدون تفويض أو عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها ، أو

3 - اشترى أو باع أو قبض أو دفع أو تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها أو بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها أو عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال.

يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة ( ٢٥٣ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من:

1 - تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

2 - أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة ( ٢٥٤ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من:

1 - قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.

2 - تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة ( ٢٥٥ )

الجرائم المتصلة بالمسكوكات

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

كل من رفض قبول أية سكة او ورقة نقد من المسكوكات او أوراق النقد التي تعتبر نقدا قانونيا في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة ( ٢٥٦ )

تزوير الطوابع

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

1 - قلد او زور اية دمغة او طوابع الواردات او طوابع البريد المختصة بالدولة او أية طوابع اقرت الدولة استعمالها.

2 - صنع او أحرز عن علم منه قالبا او أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة او الطوابع.

المادة ( ٢٥٧ )

تزوير الطوابع

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

1 - صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجته أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد اجنبية ، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في اي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر أو

2 - أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك.

المادة ( ٢٥٨ )

تزوير الطوابع

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة.

2 - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعاً مستعملاً.

المادة ( ٢٥٩ )

احكام شاملة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة



1- يعفى من العقوبة من اشترك بأحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد ( ٢٣٦ - ٢٥٧ ) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.

2- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفف عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة ( ٩٧ ) من هذا القانون.

المادة ( ٢٦٠ )

التزوير

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

التزوير: هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة ( ٢٦١ )

التزوير

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره الا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

المادة ( ٢٦٢ )

في التزوير الجنائي

## الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1 - يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة ، إما باسءاء استعمال إمضاء او ختم او بصمة أصبع او إجمالا بتوقيعه امضاء مزورا ، وإما بصنع صك او مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط.

2 - لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها.

3 - تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كلياً أو جزئياً.

المادة ( ٢٦٣ )

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

1 - الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه او ظروفه إما باسءاءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقودا او أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي أملوها ، او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمرا او إيرادها على وجه غير صحيح.

2 - الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بأدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة ( ٢٦٤ )

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

ينزل منزلة الموظفين العاميين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او ختم.

المادة ( ٢٦٥ )

في التزوير الجنائي

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ( ٢٦٦ )

المصدقات الكاذبة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

1 - من أقدم حال ممارسته وظيفه عامة او خدمة عامة او مهنة طبية أو صحية او أية جهة اخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الاشخاص المذكورين أنفا أو زور تلك المصدقة او استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

2- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن سنة.

- 3 وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

المادة ( ٢٦٧ )

المصدقات الكاذبة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة ، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي .

المادة ( ٢٦٨ )

المصدقات الكاذبة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

- 1 استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

- 2 صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

المادة ( ٢٦٩ )

انتحال الهوية

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

المادة ( ٢٧٠ )

انتحال الهوية

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

المادة ( ٢٧١ )

التزوير في اوراق خاصة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين ( ٢٦٢ و ٢٦٣ ) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٧٢ )

التزوير في اوراق خاصة

## الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من:

1- محا تسطير شك او أضاف اليه او غير فيه ، او

2- تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف اليه او غير فيه.

المادة ( ٢٧٣ )

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من ثبتت جراته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٧٤ )

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من ينقض الصيام في رمضان علنا يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً.

المادة ( ٢٧٥ )

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

كل من خرب او أتلف او دنس مكان عبادة او شعارا او أي شيء تقديسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٧٦ )

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

كل من أزعج قصدا جمعا من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية او تعرض لها بالهزاء عند إقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك او تعدى على اي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر او عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٧٧ )

التعدي على حرمة الأموات

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

1- كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى او على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة او لحفظ رفات الموتى او انصاب الموتى او دنسه او هدمه او انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

2- كل من سبب از عاجا لاشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف اي شخص او اهانة دينه او كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف اي شخص او ان يؤدي الى اي اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٢٧٨ )

جرائم تمس الدين

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

1 - نشر شيئا مطبوعا او مخطوطا او صورة او رسما او رمزا من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين او الى إهانة معتقدهم الديني ، أو.

2 - تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى إهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

المادة ( ٢٧٩ )

الجرائم المتعلقة بالزواج

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.



المادة ( ٢٨٠ )

الجرائم المتعلقة بالزواج

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

1 - كل شخص ذكرا كان او أنثى ، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخه او لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إلا اذا ثبت :

أ - أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص ، أو

ب - أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

2 - يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة ( ٢٨١ )

الجرائم المتعلقة بالزواج

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

إذا لم يقم من طلق زوجه أو من ينييه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائة دينار.

المادة ( ٢٨٢ )

الجنح المخلة بأداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

1- يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة.

3- وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما.

المادة ( ٢٨٣ )

الجنح المخلة بأداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة.

المادة ( ٢٨٤ )

الجنح المخلة بأداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

1- لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد أحدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة

الى الشريك والمعرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها  
باسقاط الشاكي شكواه.

2- لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكى بالجريمة ، على ان لا  
تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

المادة ( ٢٨٥ )

الجنح المخلة بأداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

أ- السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات  
والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصحار والمحارم ، يعاقب مرتكبه  
بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب- السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه  
بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإذا كان للجاني ولاية على المجني عليها فيحرم من  
هذه الولاية.

المادة ( ٢٨٦ )

الجنح المخلة بأداب الأسرة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يلحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر أحد المجرمين حتى  
الدرجة الرابعة.

المادة ( ٢٨٧ )

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٢٨٨ )

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

من أودع قاصرا مأوى اللقطاء وكنم هويته وهو يعلم بأنه مقيد في سجل الأحوال المدنية مولودا غير شرعي معترف به أو مولودا شرعيا عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

المادة ( ٢٨٩ )

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

1- كل من ترك قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر ، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

2- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.

المادة ( ٢٩٠ )

الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من:

1-أ- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانونا امر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته.

ب- كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او لذي إعاقة مهما بلغ عمره ، او كان معهودا اليه شرعا او قانونا أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته.

2-وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

المادة ( ٢٩١ )

التعدي على حراسة القاصر

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

1-أ- من خطف او ابعث قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائة دينار.

ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.

2- وإذا كان القاصر قد خطف أو ابعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٢٩٢ )

الاغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

أ- الاغتصاب ومواقعة القاصر.

1- من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

2- كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام.

ب- وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.

المادة ( ٢٩٣ )

الاغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

من واقع انثى ( غير زوجه ) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة ( ٢٩٤ )

الاغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1- من واقع انثى ( غير زوجه ) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2- وإذا اكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة.

3- وإذا لم تكن المجني عليها قد اكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكبا للجرم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة ( ٢٩٥ )

الاغتصاب

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1- من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي أو واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال عشرين سنة.

ب- وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

ج- إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.

2- ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

المادة ( ٢٩٦ )

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة

1- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

3- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة ( ٢٩٧ )

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة



يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

المادة ( ٢٩٨ )

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1- كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى - أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة ( ٢٩٩ )

هتك العرض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات .

المادة ( ٣٠٠ )

احكام شاملة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد ( ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ ) بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة ( ٢٩٥ ) .

المادة ( ٣٠١ )

احكام شاملة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1- تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف اليها من ثلثها إلى نصفها:

أ - اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب - إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي او كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها.

2- اذا أدت احدى الجنايات السابق ذكرها الى:

أ- موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة خمس عشرة سنة.

ب- اصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل باصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة.

المادة ( ٣٠٢ )

الخطف

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصا - ذكرا كان او أنثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي:

1 - بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها.

2 - بالأشغال المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

3 - بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

4 - بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرا كان او أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

5 - بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

6 - بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

7- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

المادة ( ٣٠٣ )

الخطف

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة ، اذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة الى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون ان يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة أخرى تؤلف جناية او جنحة.

المادة ( ٣٠٤ )

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1- كل من خدع بكرا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.

2- الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك.

3 - كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او أفسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

المادة ( ٣٠٥ )

الاغواء والتتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء  
الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1- شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى .

2- شخصا ذكرًا كان أو أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة ( ٣٠٦ )

الاغواء والتتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء  
الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحًا أو تلميحا باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:-

1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

2- شخص ذكر كان أو أنثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

## نص المادة مكرر

المادة ٣٠٦ مكررة- ١- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و(٣٠٦) من هذا القانون في أي من الاحوال التالية:- أ- اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) من هذا القانون . ب- اذا كان المجني عليه احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٧) من هذا القانون. ج- اذا اقترفها شخصان فأكثر . ٢- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالغرامة.

## المادة ( ٣٠٧ )

الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء او محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

## المادة ( ٣٠٨ )

احكام شاملة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

ملغاة

## نص المادة مكرر

المادة ٣٠٨ مكررة – لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ، ذكرا كان أو أنثى او كان ذا إعاقة، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

## المادة ( ٣٠٩ )

الحض على الفجور

## الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها او تتردد إليها امرأتان او أكثر لأجل مزاولة البغاء او اذا كانت إمراة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل.

المادة ( ٣١٠ )

الحض على الفجور

## الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة:

1 - أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق أو

2 - أنثى لتصبح بغيا في المملكة او في الخارج ، أو

3 - أنثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد إليه ، أو

4 - أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لأجل مزاولة البغاء ، أو

5 - شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة ( ٣١١ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

1- قاد او حاول قيادة أنثى بالتهديد او التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج.

2- قاد أنثى ليست بغيا او معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب او بأحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر واقعة غير مشروعة.

3- ناول أنثى او أعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة أو اشياء أخرى قاصدا بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موائتها واقعة غير مشروعة.

المادة ( ٣١٢ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1- يعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار كل من:

أ - كان مستأجرا منزلا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال أي قسم منه كبيت للبعاء وهو عالم بذلك ، أو



ب - كان مالكا منزلا او وكيلا لمالكة وأجر ذلك المنزل ، او أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغياء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغياء.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعد بيتا للبغياء او تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.

3- يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرنا كان او انثى اعتاد ممارسة البغياء.

المادة ( ٣١٣ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1 - إذا ادين مستأجر منزل لتهيئة بيتا للبغياء في ذلك المنزل او في أي قسم منه او لتوليه إدارته او لاشتغاله او مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او أي قسم منه كبيت للبغياء ، يجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بفسخ عقد الاجارة وتخليية المأجور وتسليمه للمالك.

2 - وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تأمر باقفال ذلك المنزل وفقا للمادة ( ٣٥ ) من هذا القانون.

المادة ( ٣١٤ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة ( ٣١٥ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1 - كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه أي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

2 - إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغيا او انه اعتاد معاشرتها او أنه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها او يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة ( ٣١٦ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل امرأة يثبت عليها انها تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة او ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر او على مزاوله البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة مقدارها مائتا دينار.

المادة ( ٣١٧ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها.

1 - في أي مكان ليوافعها رجل موقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصا معيناً او غير معين ، أو

2 - في بيت البغاء.

المادة ( ٣١٨ )

الحض على الفجور

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

إذا وجدت امرأة في منزل ليوافعها شخص موقعة غير مشروعة او وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من البستها او مالها قاصداً بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء.

المادة ( ٣١٩ )

التعرض للآداب والأخلاق العامة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو اية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو

4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.

المادة ( ٣٢٠ )

التعرض للأدب والأخلاق العامة

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو ابدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه.

2- تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من اكثر من شخص أو في حالة التكرار.

المادة ( ٣٢١ )

الاجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ( ٣٢٢ )

الاجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1 - من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

2 - وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ( ٣٢٣ )

الاجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

1 - من تسبب عن قصد بأجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2 - ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

المادة ( ٣٢٤ )

الاجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

تسفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( ٣٢٢ و ٣٢٣ ) للمحافظة على شرف إحدى فروعها او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة ( ٣٢٥ )

الاجهاض

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلة ، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

المادة ( ٣٢٦ )

القتل قصدا

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من قتل إنساناً قصدا ، عوقب بالأشغال عشرين سنة.

المادة ( ٣٢٧ )

## القتل قصدا

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

يعاقب بالأشغال المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

1 - تمهيدا لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

2 - على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

3 - على أكثر من شخص.

4 - مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة ( ٣٢٨ )

## القتل قصدا

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

يعاقب بالاعدام على القتل قصدا:

1 - إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له ( القتل العمد. )

2 - إذا ارتكب تمهيدا لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها ، او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

- 3 إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة ( ٣٢٩ )

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصير منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط.

المادة ( ٣٣٠ )

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

1- من ضرب او جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تتقص عن سبع سنوات.

2- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة اذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره.



## نص المادة مكرر

المادة ٣٣٠ مكررة - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: - ١- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق نارية دون داع أو سهما نارية أو استعمل مادة مفرقة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصاً، وأي سهم ناري ومادة مفرقة. ٢- وتكون العقوبة: أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان. ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل. ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان. ٣- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.

المادة ( ٣٣١ )

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبديل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ( ٣٣٢ )

سبق اصرار

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسببت - إتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة ( ٣٣٣ )

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

كل من أقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٣٣٤ )

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفويا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه الى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

نص المادة مكرر

المادة ٣٣٤ مكررة - كل من أقدم قصداً على : ١- ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل. ٢- القاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ( ٣٣٥ )

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

إذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او الى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، او تسبب في إحداث تشويه جسيم او أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ( ٣٣٦ )

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

من تسبب بأحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة ٣٣٣ باجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ( ٣٣٧ )

إيذاء الأشخاص

الباب الثامن - في الجنايات والجرح التي تقع على الانسان

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٤ مكررة و ٣٣٥ ، بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨.

المادة ( ٣٣٨ )

إيذاء الأشخاص

## الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الاجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتي نصفها.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الاعدام أو الأشغال المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الاجرائية المؤدية إليها بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

المادة ( ٣٣٩ )

إيذاء الأشخاص

## الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

أ - من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ( ٨٠ ) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب - وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

المادة ( ٣٤٠ )

العذر في القتل

## الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو ايذاء أو عاهة دائمة أو موت.

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على احدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو ايذاء أو عاهة دائمة أو موت.

3-أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر.

ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

المادة ( ٣٤١ )

العذر في القتل

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

تعد الأفعال الآتية دفاعا مشروعاً:

1 - فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه ، بشرط أن:

أ - يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب - أن يكون الاعتداء غير محق.

ج - أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

2 - فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعا عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ - أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقه المرافقين للعنف ، أو

ب - أن تكون السرقة مؤدية الى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفا دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر.

المادة ( ٣٤٢ )

العذر في القتل

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابة بجراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شخص يدخل او يحاول الدخول ، ليلا او نهارا ، الى بيت سكن وذلك بتسلق سياج او سور او جدران أي منهما او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او باقتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية .

المادة ( ٣٤٣ )

القتل والايذاء من غير قصد

## الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من سبب موت أحد عن إهمال او قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

### المادة ( ٣٤٤ )

القتل والايذاء من غير قصد

1- إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه الا ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.

2- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام.

4- تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

### المادة ( ٣٤٥ )

القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

- 1 بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة.

- 2 بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال المؤبدة.

نص المادة مكرر

المادة ٣٤٥ مكررة – مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) من هذا القانون ، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و (٩٨) من هذا القانون الذي يرتكب أياً من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

المادة ( ٣٤٦ )

حرمان الحرية

الباب الثامن - في الجنايات والجناح التي تقع على الانسان

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد حجزه بادعائه زورا - بأنه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته او بسبب ما أجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٣٤٧ )

خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة



## الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1 - من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافا لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- 2- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
- 3 - لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، الا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة ( ٣٤٨ )

خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة

## الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، او مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.
- 2- ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

نص المادة مكرر

المادة ٣٤٨ مكررة :- يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة

كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ( ٣٤٩ )

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

- 1 من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

- 2 وإذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة ( ٣٥٠ )

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الأشغال المؤبدة او المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الأمر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه.

المادة ( ٣٥١ )

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

إذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمرا أو تضمن أمرا الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين.

المادة ( ٣٥٢ )

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ( ٣٥٠ ) إذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة ( ٣٥٣ )

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

التهديد بجنحة المتضمن أمرا إذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ( ٣٥٤ )

التهديد

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق ، إذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ( ٣٥٥ )

افشاء الاسرار

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1 - حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة.

2 - كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوما او مخططات او نماذج او نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها او دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

3 - كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع.

المادة ( ٣٥٦ )

افشاء الاسرار

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

1 - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مطروفة او يتلف او يخلتس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل إليه.

2 - ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر او بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

المادة ( ٣٥٧ )

افشاء الاسرار

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

كل شخص يتلف او يفض قصدا رسالة او برقية غير مرسله إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

المادة ( ٣٥٨ )

الذم والقدح والتحقير

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة ( ١٨٨ ) بالحبس من شهرين الى سنة.

المادة ( ٣٥٩ )

الذم والقدح والتحقير

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادتين ( ١٨٨ و ١٨٩ ) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة ( ١٩٠ ) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ( ٣٦٠ )

الذم والقذح والتحقيير

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

من حقر أحد الناس خارجا عن الذم والقذح قولاً او فعلاً وجها لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللسان عليه او إشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة ( ٣٦١ )

الذم والقذح والتحقيير

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

كل من ألقى غائطا او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين دينارا إلى خمسين دينارا.

المادة ( ٣٦٢ )

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

لا يسمح لمرتكب الذم او القذح تبريرا لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم او القذح او إثبات اشتهاره الا ان يكون موضوع الذم جرما او يكون موضوع القذح معدودا قانونا من الجرائم ، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القذح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القذح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة ( ٣٦٣ )

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او استرضي فرضي ، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين او من عقوبة أحدهما لأفعال الدم والقذح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها.

المادة ( ٣٦٤ )

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

تتوقف دعاوى الدم والقذح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة ( ٣٦٥ )

احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالدم او القذح او التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

المادة ( ٣٦٦ )

## احكام شاملة

إذا وجه الذم او القدح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

### المادة ( ٣٦٧ )

## احكام شاملة

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الانسان

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم او القدح او التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة ( ٣٦٣ )  
ترد دعوى التضمينات.

### المادة ( ٣٦٨ )

## الحريق

الباب التاسع - في الجنایات التي تشكل خطراً شاملاً

1- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصدا في أبنية او مصانع او ورش أو مخازن او اي عمارات أهلة او غير أهلة واقعة في مدينة او قرية ، أو

2- في مركبات السكة الحديدية او عربات نقل شخصا او أكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او أكثر من شخص ، أو

3- في سفن ماخرة او راسية في أحد المرافئ ، أو

4- في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء أكانت ملكة أم لا ، أو



- 5 في أبنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكانت ملكه ام لا أو

- 6 في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات

المادة ( ٣٦٩ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:-

- 1 فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب ، او في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.

- 2 في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به.

المادة ( ٣٧٠ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بالأشغال المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات او أكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكسد او مرصوف او متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فأضرت به.

المادة ( ٣٧١ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

كل حريق غير ما ذكر أقترب بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة ( ٣٧٢ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

اذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضمم النار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ( ٣٦٨ و ٣٦٩ ) وبالإشغال المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان ( ٣٧٠ و ٣٧١ ).

المادة ( ٣٧٣ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة ( ٣٧٤ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من تسبب باهماله او بقلّة احترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بحرق شيء يملكه الغير ،  
عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ( ٣٧٥ )

الحريق

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

1 - يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت  
لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل.

2 - ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون او الأنظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق  
فاغفل تركيبها وفاقاً للأصول او لم يبقيها صالحة للعمل دائماً.

المادة ( ٣٧٦ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام او جسر وفي إحدى المنشآت العامة او ألحق بها ضرراً  
عن قصد ، عوقب بالحبس حتى سنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على السلامة العامة عوقب بالحبس  
من ستة أشهر الى سنتين وفي كلتا الحالتين يعاقب بالغرامة من خمسين ديناراً الى خمسمائة دينار  
ويضمن قيمة الضرر.

المادة ( ٣٧٧ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

1- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من:

أ- عطل خطا للسكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بها أو وضع شيئاً يحول دون سيرها.

ب- استعمل أي وسيلة تؤدي إلى إحداث التصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه.

2- إذا أدى أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة إلى تصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه فتكون العقوبة الأشغال مدة خمس عشرة سنة.

المادة ( ٣٧٨ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

1 - يعاقب بالأشغال المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوبة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.

2 - وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة ( ٣٧٩ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

1- من أقدم قصدا على قطع الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو بث أي من اذاعات الراديو أو محطات التلفزيون أو خطوط الشبكات الكهربائية سواء بإلحاق الضرر بالألات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة فلا تقل العقوبة عن الأشغال مدة خمس سنوات.

المادة ( ٣٨٠ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:

1 - أتلف أثناء فتنه أو عصيان مسلح وقع في المملكة خطأ أو أكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو عطل أجهزة الاذاعة أو جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الاذاعات.

2 - منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق أو أجهزة الاذاعة.

المادة ( ٣٨١ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، إذا أصيب احد الناس بعاهة دائمة ، ويقضى بالاعدام إذا أدى الأمر الى موت احد الناس.

المادة ( ٣٨٢ )

طرق النقل والمواصلات

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ( ٣٨٣ )

الاعمال الصناعية

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل او اهمل وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم ييقها دائماً صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة ( ٣٨٤ )

## الاعمال الصناعية

### الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة في تعطيل الآلات والاشارات المنصوص عليها في المادة (٣٨٣) من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً.

### المادة ( ٣٨٥ )

## الاعمال الصناعية

### الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

1- من نزع قصدا إحدى هذه الأدوات ، او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

2- ويقضى بالأشغال المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال المؤبدة إذا افضى الى تلف نفس.

### المادة ( ٣٨٦ )

## الغش

### الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالعقوبة من خمسة دنائير إلى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين:

أ - من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع.

ب - من عرض إحدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفسادة.

ج - من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها .

د - من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ( ٨٠ ) على استعمال المنتجات او المواد المذكورة آنفاً.

- 2 وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ( ٣٨٧ )

الغش

الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

إذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان ، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين.

المادة ( ٣٨٨ )

الغش



## الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل أو الشرب.

المادة ( ٣٨٩ )

المتسولين

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

1- كل من:

أ - تصرف تصرفاً شائناً او منافياً للأداب في محل عام.

ب - استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولاً او جالساً في محل عام ، او وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك.

ج - وجد متنقلاً من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

د - تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحدث اخلالاً بالطمأنينة العامة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او أن تقرر المحكمة إحالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط.

2- في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر.

3- يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

4- لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها ، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية.

5- في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيًا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.

المادة ( ٣٩٠ )

تعاطي المسكرات

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة سكر وتصرف تصرفا مقرونا بالشغب وازعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى أسبوع.

المادة ( ٣٩١ )

تعاطي المسكرات

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

1-أ- من قدم مسكرا لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- عند تكرار الفعل ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار.

2- من قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر عوقب بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ( ٣٩٢ )

تعاطي المسكرات

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

1-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكرا لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

ب- عند تكرار الفعل يجوز للمحكمة الحكم بإقفال المحل مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة.

ج- وإذا تكرر الفعل ثلاث مرات فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة ألف دينار، ويكون إقفال المحل وجوباً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

2- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائة دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر.

المادة ( ٣٩٣ )

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسلول والسكر والمقامرة

1 - كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الأنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة أنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

2 - تشمل عبارة ( المقامرة غير المشروعة ) الواردة في هذه المادة ، كل لعبة من ألعاب الورق ، ( الشدة ) التي لا تحتاج إلى مهارة ، وكل لعبة أخرى لا يؤتى الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال ( البنكير ) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة ( ٣٩٤ )

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسلول والسكر والمقامرة

كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ( ٣٩٥ )

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٩٣ ) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية او ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ( ٣٩٦ )

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

كل آلة او شيء استعمال او يلوح أنه استعمال او يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل او غرفة او محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة او الدرك، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل خلافا لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة او ذلك الشيء او إتلافه او رده.

المادة ( ٣٩٧ )

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة

1 - كل من فتح او أدار او استعمال مكانا لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

2- كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

3- إن لفظة ( اليانصيب ) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو أوراق اليانصيب ، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولاب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

4- لا تسري أحكام هذه المادة على أي ( يانصيب ) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

المادة ( ٣٩٨ )

المقامرة

الباب العاشر - في جرائم التسلول والسكر والمقامرة

كل من اظهر انه يشرف على إدارة منزل أو غرفة أو عدد من الغرف أو محل مما ورد ذكره في المادتين ( ٣٩٣ و ٣٩٧ ) من هذا القانون ، رجلاً كان أم امرأة و كل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل أو الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن.

المادة ( ٣٩٩ )

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

- 2 وتعني عبارة ( أخذ المال ) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله.

- 3 وتشمل لفظة ( مال ) القوى المحرزة.

المادة ( ٤٠٠ )

السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالأشغال المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

- 1 أن تقع السرقة ليلا.

- 2 بفعل شخصين او أكثر.

- 3 أن يكون السارقون كلهم او واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخفيا.

- 4 بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس او ملحقاته او ما يشمله هذا المكان وملحقاته- حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم الحائط او تسلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة او أدوات مخصوصة ، او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه وشاراته ، او بالتدرع بأمر من السلطة.

- 5 أن يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها ، واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق.

المادة ( ٤٠١ )

السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقه مستجمعة الحاليتين الآتيتين:-

أ- بفعل شخصين فأكثر.

ب- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

2- وتكون عقوبة السرقه الواردة في الفقرة السابقة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت السرقه في بنك أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح.

3- ويعاقب بالأشغال المؤقتة إذا وقعت السرقه من قبل شخص واحد بالصورة الموصوفة في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ، وبالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقعت هذه السرقه في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح.

المادة ( ٤٠٢ )

السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:



- 1 بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا حصل فعل السلب نهارا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.

- 2 بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، اذا حصل فعل السلب ليلا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف او كانوا جميعهم او واحد منهم مسلحا.

- 3 بالأشغال المؤبدة اذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض أو جروح.

المادة ( ٤٠٣ )

السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

- 1 إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الاشخاص سواء لتهينة الجريمة او تسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

- 2 وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهارا ام ليلا عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٤٠٤ )

السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالأشغال المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

1- في أماكن مغلقة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، ومتصلة بمكان مأهول أم لا ، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بألة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، أو

2- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المغلقة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول ، أو فتحها بألة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بألة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

المادة ( ٤٠٥ )

السرقة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالأشغال كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو اية نائبة أخرى.

نص المادة مكرر

المادة ٤٠٥ مكررة - ١- يعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم . ٢- يعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين . ٣- اذا قام أي من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة باعادة المركبة أو بالإرشاد اليها على نحو أدى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخفض العقوبة لتصبح الحبس. ٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو بقطع غيارها أو بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالابلاغ عن أي مركبة مستولى عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة

الممنوحة له اذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة ( ٤٠٦ )

السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الاحوال الآتية:

1- أن يكون الوقت ليلا ، أو

ب- أن يكون السارق اثنين فأكثر ، أو

ج- أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان عبادة.

2- ان يكون السارق حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

3 - أن يكون السارق خادما بأجرة ويسرق مال مخدمه او مال شخص أتى الى بيت مخدمه او مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدمه ، أو

ب - أن يكون السارق مستخدما او عاملا او صانعا او تلميذا في صناعة ويسرق من بيت أستاذه او مخزنه او معلمه ، أو

ج - أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

4- أن يكون السارق صاحب خان او نزل او حوزيا او نوتيا او سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه او بعضه.

المادة ( ٤٠٧ )

السرقعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- كل من يقدم على ارتكاب سرقعة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ او النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

2- اذا وقعت السرقعة على قطع مركبة أو مكوناتها أو لوازمها أو على حقيبة في حوزة انسان أو قطعة حلي أو أي قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة ( ٤٠٨ )

السرقعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت او صغيرة من المحلات غير المحفوظة أو المحلات المكشوفة بدون سياج محكم والمتروقة في أي منها بحكم الضرورة يحبس من سنتين الى ثلاث سنوات.

المادة ( ٤٠٩ )

السرقعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها او ما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الأحجار مقطوعة في مقالعها او الأسماك في أحواضها ، او النحل في خلاياه، او العلق في برك ، أو الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

#### المادة ( ٤١٠ )

##### السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - كل من يسرق ما كان محصولا او مقلوعا من المزروعات او سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها او شيئا من أكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

2 - وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلا بصورة النقل على الدواب او العربات وما مثلها ، يكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

3 - إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس أو ما مثلهما من الأوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما مثلها او سرقت ليلا بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

#### المادة ( ٤١١ )

##### السرقه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم.

## المادة ( ٤١٢ )

### السرقه

#### الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دلل عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

2- وان كان المسروق من الحيوانات المعودة في المادة ( ٤٠٨ ) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.

3- وان كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء أي منها أو بيعها ولو خارج ادارة الترخيص أو دلل عليها أو توسط في بيعها أو شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

4- وان كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

## المادة ( ٤١٣ )

### السرقه

#### الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - يعفى من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة أخفاء الأشياء المسروقة او جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقه المنصوص عليها في المادتين ( ٨٣ و ٨٤ ) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة ، او أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.

2- لا تسرى أحكام هذه المادة على المكررين.

المادة ( ٤١٤ )

الاغتصاب والتهويل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على:

1 - اغتصاب توقيع او أي صك يتضمن تعهدا او إبراء او حوالة هذا الصك او تغييره او إتلافه.

2 - تحرير ورقة او بصمة او توقيع او ختم او علامة أخرى على صك كي يستطيع فيما بعد تحويله او تغييره او استعماله كصك ذي قيمة . وتفرض عقوبة الاشغال المؤقتة إذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه.

المادة ( ٤١٥ )

الاغتصاب والتهويل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- كل من هدد شخصا بفضح أمر او إفشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر أحد أقاربه او شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

2- كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار.

3- تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً اذا تعلق الامر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.

المادة ( ٤١٦ )

الاغتصاب والتهويل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً الاستيلاء على ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

2- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠٥ مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من استعمل مركبة دون اذن او موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذها.

المادة ( ٤١٧ )

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء فاستولى عليها احتيالا.

أ - باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور.



ب- بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار.

2-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم أو السندات او اي اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية.

3-تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

4-يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ( ٤١٨ )

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسيا او عقليا او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

المادة ( ٤١٩ )

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس حتى سنتين كل من:

1 - و هب او افرغ او رهن أمواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، أو .

2 - باع او نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم أو خلال مدة سنة سابقة لتاريخ صدورهما قاصدا بذلك الاحتيال على دائنيه.

المادة ( ٤٢٠ )

الاحتيال

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعا او راهنا لمال أو محاميا او وكيلًا لبائع او راهن:

1 - اخفى عن الشاري او المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية البيع او المرهون او أي حق او رهن آخر يتعلق به.

2 - زور شهادة تتوقف او يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة ( ٤٢١ )

الاحتيايل

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:

أ . اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب. اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج. اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د . اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.

هـ. اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

3-أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو اسقاط المشتكي حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (٥ %) من قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

ب- لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تحتسب الغرامة في حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها.

4-تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.

5-ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:-

أ- ان يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك المسحوب عليه.

ب- ان يكون مقدماً الى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ.

6-تستثنى من احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الشيكات المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

7-مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون، اذا حرر الشيك من المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.

المادة ( ٤٢٢ )

اساءة الائتمان

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من سلم اليه على سبيل الأمانة او الوكالة ولأجل الابرار والاعادة او لأجل الاستعمال على صورة معينة او لأجل الحفظ أو لاجراء عمل - بأجر او بدون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود

واشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنائير إلى مئة دينار.

المادة ( ٤٢٣ )

اساءة الائتمان والاختلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :-

1-خادما بأجرة أو عاملا لدى صاحب العمل ، وكان الضرر الناشئ عنها موجهة الى مخدمه أو صاحب العمل.

2-مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها.

3-وصي ناقص الأهلية أو فاقدتها.

4-محاميا او كاتب عدل.

5-كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها.

المادة ( ٤٢٤ )

اساءة الائتمان والاختلاس

## الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة ( ٤٢٥ )

احكام شاملة

## الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانوناً ، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.

2- اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

ب- يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

المادة ( ٤٢٦ )

احكام شاملة

## الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - الجنح المنصوص عليها في المواد (٤١٥) و (٤١٦) و (٤١٩) و (٤٢٠ / ١) و (٤٢٢) و (٤٢٣ / ١) و (٤٢٤) و (٤٢٥) لا تلاحق الا ببناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولا.

2 - ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة ( ٤٢٢ ) تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (٤٢٣) .

المادة ( ٤٢٧ )

احكام شاملة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.

2 - اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

نص المادة مكرر

المادة ٤٢٧ مكررة:- باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (٤٢١) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى ان تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.

المادة ( ٤٢٨ )

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة  
الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة  
للتجارة عيارات او مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة  
في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى  
هاتين العقوبتين.

المادة ( ٤٢٩ )

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة  
الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير  
مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ( ٤٣٠ )

العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة  
الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من أقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة - وهو  
عالم بها - على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين  
وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا.

المادة ( ٤٣١ )



العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة  
الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع  
للمصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او  
باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ( ٤٣٢ )

العيارات والمكايل غير القانونية أو المغشوشة والغش في كمية البضاعة  
الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

تصادر وفقاً لاحكام المادة ( ٣١ ) العيارات والمكايل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي  
تختلف عن العيارات والمكايل المعينة في القانون.

المادة ( ٤٣٣ )

الغش في نوع البضاعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية  
التي تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر  
معتبراً بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة  
من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ( ٤٣٤ )

## عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من أقدم على تعطيل او عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع او الشراء او التأجير ، او الالتزامات او التعهد ، وذلك بالتهديد او العنف او بالأكاذيب ، او باقصاء المتزايدين أو الملتزمين ، لقاء نقود او هبات او وعود ، او بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً.

المادة ( ٤٣٥ )

المضاربات غير المشروعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:-

1- بإذاعة وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة ، أو

2- بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الأسعار ، أو

3- بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ( ٤٣٦ )

المضاربات غير المشروعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

المادة ( ٤٣٧ )

أحكام عامة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يتناول العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ( ٤٣٠ ) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

المادة ( ٤٣٨ )

الافلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - المفلسون احتيالا على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال المؤقتة.

2 - كل من اعتبر مفلسا مقصرا ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

المادة ( ٤٣٩ )

الافلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

عند افلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ( ٤٣٨ )  
عدا الشركاء في ( الكولكتيف ) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من:

أ - الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب - مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج - المديرون وأعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضوا  
المحاسبة وموظفوا الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي او سهلوا او أتاحوا ارتكابه عن  
قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا أنصبة وهمية.

المادة ( ٤٤٠ )

الافلاس

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

اذ أفلست شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين  
أعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في  
الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٣٨ ) .

المادة ( ٤٤١ )

الغش اضراً بال دائنين

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إن المدين الذي يقوم بإضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذبا بوجود موجب أو بالغائه كله أو بعضه أو بكنم بعض أمواله أو تهريبها أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعييبها.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

المادة ( ٤٤٢ )

الغش اضراراً بالدائنين

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولين في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

المادة ( ٤٤٣ )

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

كل من هدم او خرب قصداً الأبنية والانصاب التذكارية والتمائيل او غيرها من الانشاءات والعقارات المملوكة للدولة أو المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة او أي شيء منقول او غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة دينار.

المادة ( ٤٤٤ )

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - كل من أقدم قصدا على هدم بناء غيره كله او بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

2 - وإذا وقع الهدم ولو جزئيا على الأكواخ والجدر غير المطبنة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر او الغرامة حتى عشرين دينارا.

المادة ( ٤٤٥ )

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين.

2 - تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

المادة ( ٤٤٦ )

نزع التخوم واغتصاب العقار

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من أي المواد بني او على قطع سياج او نزعه أخضر كان أم يابسا ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

#### المادة ( ٤٤٧ )

نزع التخوم واغتصاب العقار

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهياً لغصب أرض او بالتهديد أو العنف الواقع على الاشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنائير الى خمسة وعشرين ديناراً.

#### المادة ( ٤٤٨ )

نزع التخوم واغتصاب العقار

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او التصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

2- وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان .

3- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية .

#### المادة ( ٤٤٩ )

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - من قطع او أتلّف ما كان لغيره من مزروعات قائمة او اشجار او شجيرات نابتة نبت الطبيعة او مغروسة ، او غير ذلك من الاغراس غير المثمرة ، او أطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا العقوبتين معا.

2 - وإذا وقع فعل القطع او الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة دينارا واحدا.

المادة ( ٤٥٠ )

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

من اطلق او رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة او مغروسة بالاشجار ، او مزروعة او التي فيها محصولات ، او تسبب عن اهمال او غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الاماكن عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي.

المادة ( ٤٥١ )

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال



إذا اقتصر الجرم على تقليص المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة ( ٤٥٢ )

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1 - من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب أو مواش من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية:

أ - إذا وقع الجرم في مكان يتصرف صاحب الحيوان او في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.

ب - وإذا وقع الجرم في مكان يتصرف الفاعل ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ج - وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

د - وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين الى سنتين.

2 - من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان أليف او داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

3 - كل من ضرب او جرح قصادبلا ضرورة حيوانا من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل او تلحق به ضررا جسيما يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.

- 4كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفا باطلاق المجانين او الحيوانات الضارية عليها او بأية صورة أخرى ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة ( ٤٥٣ )

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

من أقدم قصدا على إتلاف الأدوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة ( ٤٥٤ )

التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

إذا أقدمت علنا عصابة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة وإقتدارا عوقب كل من الفاعلين بالأشغال المؤقتة.

المادة ( ٤٥٥ )

التنقيب عن المياه

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

- 1 على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.

- 2 على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

- 3 على نزع حجارة او تراب او رمل او أشجار او شجيرات او أعشاب من تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

- 4 على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف او معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.

- 5 على منع جري المياه العمومية جريا حرا.

- 6 على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة ( ٤٥٦ )

الهدم والتخريب

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المظمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على الشبكة الرئيسية للمياه أو الوصلة المنزلية بالتخريب أو بالحصول على المياه بطريق غير مشروع أو بالعبث بعداد قياس كمية المياه المستهلكة ، ولغايات هذه الفقرة:

أ- يقصد بالشبكة الرئيسية للمياه أنابيب نقل المياه وتوزيعها في الشوارع والطرق لغايات إيصالها للمواطنين.

ب- ويقصد بالوصلة المنزلية الأنبوب المتفرع من الشبكة الرئيسية للمياه وينتهي عند العداد في عقار المشترك.

3- في حالة تكرار الجريمة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة ( ٤٥٧ )

رمي مواد ضارة في المياه العمومية

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

1 - سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا ، او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

2 - القى أسمة حيوانية او وضع أقدارا في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

3- أجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

المادة ( ٤٥٨ )

تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير

الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الاموال

1- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير.

2- لا يجوز بأي حال من الاحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة.

3- للمحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (٤٥٥) و(٤٥٦) و (٤٥٧) من هذا القانون.

المادة ( ٤٥٩ )

تخريب الساحات والطرق العامة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

1- تخريب الساحات والطرق العامة.

2 - حرث او زرع او غرس بدون تفويض ، أرضا تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سننمترا من حافة الطريق العامة.

3 - من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعه في منعطفات الشوارع او على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها.

المادة ( ٤٦٠ )

منع حرية المرور وسلامته

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

1 - أقدم على تطويق الطريق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة او بارتكابه أي خطأ آخر.

2 - زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقها ، او أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.

3 - أهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.

4 - اطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها أو أزال او اطفأ ضوء وضع للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها.

5 - رمى او وضع أقدارا او كناسة او أي شيء آخر على الطريق العامة.

6 - رمى او اسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقدارا او غيرها من الأشياء الضارة.

7 - وضع إعلانات على الانصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.

تنزع وتنقل الاعلانات او المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

المادة ( ٤٦١ )

اركاض الحيوانات واطلاق العيارات النارية

الباب الثاني عشر - في المخالفات

1 - يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:

أ - على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.

ب - على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقة أخرى بدون داع.

ج - على اطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى ان ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص او الأشياء

2 - تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

3 - ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

### المادة ( ٤٦٢ )

اهمال اصحاب الفنادق مسك دفتر باسماء النزلاء

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار أن يمسك حسب الأصول دفترًا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

### المادة ( ٤٦٣ )

اهمال في تنظيف المحلات العامة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا أهملوا تنظيف محلاتهم.

### المادة ( ٤٦٤ )

اهمال الاعتناء بالمواعد ومداخن الافران

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواعد ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او أهمل تنظيفها وتصليحها.



المادة ( ٤٦٥ )

دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة او المهياة للزراعة دون ان يكون له حق الدخول او المرور فيها.

المادة ( ٤٦٦ )

الاستحمام في مكان عام

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ، ومن ظهر في محل عام او مباح للعمامة يمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ( ٤٦٧ )

اغلاق الراحة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة مقدارها مائتا دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

- 1 من أحدث بلا داع ضوضاء او لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين.

- 2 من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الأجسام الصلبة او بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير او أسواره والجنائن والأحواض.

- 3 من أقلت حيوانا مؤذيا كان في حراسته.

- 4 من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضررا.

- 5 من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفا برعايته.

نص المادة مكرر

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغبا أو حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية أو أي مكان آخر امتد اليه هذا الشغب. ٢- تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بحمل السلاح أو أي اداة خطرة أو القاء مواد صلبة أو سائلة أو أي مواد أخرى مضررة أو نجم عن ذلك اضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة.

المادة ( ٤٦٨ )

الصور والرسوم التي تنال من الكرامة

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من طبع أو باع أو عرض نقوشا أو صوراً أو رسوما تعطي عن الاردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة ( ٤٦٩ )

زيادة الاسعار

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من أقدم على بيع أيه بضاعة او أيه مادة أخرى ، او طلب أجرا بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة ، يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بغرامة حتى خمسة دنانير ، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ( ٤٧٠ )

عدم قبول النقد الاردني

الباب الثاني عشر - في المخالفات

من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ( ٤٧١ )

مناجاة الارواح او التنويم المغناطيسي او التنجيم

الباب الثاني عشر - في المخالفات

1 - يعاقب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح او التنويم المغناطيسي او التنجيم او قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

2 - يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً ، ويمكن إبعاده اذا كان أجنبياً.

المادة ( ٤٧٢ )

اساءة معاملة الحيوانات

الباب الثاني عشر - في المخالفات

يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

- 1 يترك حيوانا داجنا يملكه بدون طعام او يهمله إهمالا شديدا.

- 2 يضرب بقسوة حيوانا أليفا او داجنا او يثقل حمله او يعذبه.

- 3 يشغل حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه او تقدمه في السن او إصابته بجرح او عاهة

المادة ( ٤٧٣ )

اهمال ورفض أوامر السلطة الادارية

الباب الثاني عشر - في المخالفات

- 1 يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام او عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعا فعليا إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها.

- 2 يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل او رفض طاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الأبنية المتداعية.

المادة ( ٤٧٤ )

عدم تقديم الاغاثة بدون عذر عند حصول حادث

الباب الثاني عشر - في المخالفات

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على اعاقبة تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الاحوال المذكورة.

2- يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالعرامة حتى خمسين ديناراً كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الاغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو اية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجداد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة ( ٤٧٥ )

الالغاءات

تلغى القوانين الآتية:

1 - قانون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه من ذيول وأدخل عليه من تعديلات.

2 - قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧.

3 - قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ / ١٢ / ١٩٣٦.

4- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ / ١١ / ١٩٣٧.

5- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٩.

6- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ / ٦ / ١٩٤٤.

7- قانون العقوبات ( المعدل ) نمرة ( ٢ ) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤.

8- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ / ٩ / ١٩٤٥.

9- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ / ١١ / ١٩٤٦.

10- قانون العقوبات ( المعدل ) رقم ( ١ ) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ / ٣ / ١٩٤٧.

11- قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة القوانين الفلسطينية.

12- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٥١ من الجريدة الرسمية.

13- قانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور ف بالعدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

- 14 قانون رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

- 15 كل تشريع أردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة ( ٤٧٦ )

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء ووزير العدالة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.